

انواع نوع لا يخشى فواتها اصلا لعدم توقيتها بوقت كالنوافل فلا يجوز  
له التيمم عند وجود الماء لعدم القدر ونوع يخشى فواتها لتوقيتها  
بوقت ولكن يقضى بعد الفوات اصلها او بدلها كالجمعة والكتوبات فلا  
يجوز لها التيمم عند القدرة على الماء لا يمكن جبرها بالبدل بالكل الطهارة  
ونوع يخشى فواتها الا الى بدل كصلاة الجنازة فيجوز التيمم لها في الضر  
مع وجود الماء خلافا للشافعي وعلى هذا القائل ان يقول يجوز التيمم  
في المصلاة الكسوف والسنة الرواتب ما عدت سنة الفجر اضافة  
فوتها ولو توفضا لانها تفوت الا الى بدل فانها لا تقضى كما في العيد ولا  
سما على القول بان صلاة العيد سنة كما اختاره شمس الائمة لا يخشى  
وغيره وامانة الفجر فان خاف فوتها مع المفريضة لا يتيمم وعلى  
قياس قولهما يتيمم فان عند محمد زافاته باستغاله بالفريضة مع  
الجماعة عند خوف فوت الجماعة يقضيها عند ارتفاع الشمس وعندهما  
لا يقضيها اصلا وفي الاحكام وحرم على الجنب والحائض والنفساء  
حمل ما القدر في كالعوج والاوراق لا الخريطة فانه جائز فيها ولا  
العلاق المنفصل في الرواية المجوزة له وفيه ايضا لحم الحية لا يطهر بالزكاة  
كون جلدها لا يطهر بالدباغ لعدم تحمله له وقيل يطهر لكون عدم الطهارة  
بالدبغ مانع عدم تحمله له لالذاته فكان في لحم الحية روايتان وبهذا  
يظهر عدم جواز صلاة حامل دباغ فيه ما ين يدعى قدر الدرهم

من

من نحوها بالاتفاق حيث لا تركي وان زكيت يجوز على الرواية لثابتة  
وفيه ايضا سعد الخزيير طاهر عند محمد للضرورة الى استعماله  
للمساكنة فانهم يدخلونه في ثقب الابرة ويدلطون الخيط فيه لا  
غيره لا يقوم مقامه عندهم وكذلك في غزول الكتان وفي الديار الدرية  
تبيض به الحيطان والاهتياط الترك في الكحل ولا يجوز بيعه في الروايات  
كلها واذا وقع بالماء القليل يخس عند ابي يوسف وعند محمد لا يخس  
وان صلى معه جاز عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا كان اكثر من  
قدر الدرهم قيل وزنا وقيل بسطا والصحيح قول ابي يوسف وفي  
خزانة الروايات الصحيح ان الماء يصير مستعملا كما زائل العضول  
سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعينه  
ولهذا قلنا ان من سني مسح راسه فاخذ بلال من لحيته ومسح راسه  
لا يجوز والماء ما دام على اعضاء الغاسل طاهر في حق الاصابة حتى  
لو زال عنها بمسح او خرقه او المنديل طاهر هو المختار وفي حق  
التطهير لا يكون طاهرا حتى لو اخذ واستعمل في عضو اخر لا يجوز ولو  
استعمل في هذا العضو يجوز وفي الجنازة يجوز ان يذهب من عضو  
الى عضولان جميع الاعضاء في حق الجنازة كعضو واحد وفي الاحكام  
اذا وقعت في الصهريج او النسيه فارة ولم يكونا عشر في عشرة فاون  
الماء كله يهل قلان الاكتفاء بنزع البعض مخصوص بالابا رثبت النار